

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم بتاريخ 07... فبراير 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومنصب رئيس مصلحة
الشاغرين بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب

وزيرة الاقتصاد والمالية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه.

قررت ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين التاليين بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب:

- رئيس قسم التدقيق ومراقبة التدبير؛
- رئيس مصلحة المعلومات التقريرية والتهئية.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة للمالية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

- 2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم المذكور بالمديرية العامة للضرائب، لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة للمالية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

• أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

• أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بالمديرية العامة للضرائب، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الاقتصاد والمالية.
كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف المالية من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد البطاقتين التقديميتين للمنصبين المرفقتين بهذا القرار مهام المنصبين المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 5: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح؛
2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية (<https://emaliya.finances.gov.ma>) والمديرية العامة للضرائب (www.tax.gov.ma) وتتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: يتم إرسال ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المديرية العامة للضرائب، مديرية الموارد والتدقيق إلى غاية... 21... فبراير... 2025... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهامهم بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للضرائب، وبمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 07... فبراير... 2025

وزيرة الاقتصاد والمالية
نادية فتاح